تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/ حامد سليمان حمد سليمان وكيله المحامي عبد الكريم جمعة .
المميز عليه ـ المدعى عليه ـ/مدير جمعية بناء المساكن للضباط / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سجاد جاسم محمد .

الإدعـــاء

ادعى المدعي بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان قررت محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة (٣٤٤/ق/٢٠١٠) الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء إشارة عدم التصرف الموضوعة على عقاره المرقم (٣٠٧٢/٢ م ١٨ العامرية) للأسباب الواردة في القرار وان محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (٥٨/اتحادية/تمييز/٢٠١١) قررت نقض قرار الحكم لحصول تاريخ تقديم الدعوى قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً بعد تاريخ التظلم . وانه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ قدم تظلماً للمدعى عليه والذي سجل بعدد وارد في دائرة المدعى عليه تحت تسلسل (القانونية ـــ ٤٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ وانه تبلغ شفوياً بعدم الموافقة على إلغاء أمر المدعى عليه/إضافة لوظيفته بوضع أشارة عدم التصرف على ملكه الخاص . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ طالباً الحكم بإلغاء إشارة عدم التصرف الموضوعة على عقاره المرقم (٣٠٧٢/٢ م ١٨ العامرية) ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد جلب اضبارة الدعوى (٣٤٤/ق/٢٠١٠) قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ وبعدد الاضبارة (٩٣/قضاء إداري/٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعي طعن المميز (المدعي) بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/١ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي العارضية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

القـرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي أعتمدها ذلك لان المميز (المدعي) كان قد تظلم من الأمر الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته بوضع إشارة عدم التصرف على عقاره المرقم (٣٠٧٢/٢) من المقاطعة (١٨) العامرية بتاريخ (٢٠١٢/١/٣٠) وسجل تظلمه بعدد الوارد (القانونية/٤٤٥) وحيث ان المميز (المدعي) سبق وان تظلم من نفس الأمر لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل تظلمه لدى المدعى عليه بعدد الوارد (١٤٥٢) في (٢٠١٠/٧/١١) وحيث انه أقام دعواه ودفع الرسم القانوني عنها في (٢٠١٢/٣/١٢) وحيث ان التظلم الذي يعتد به لإقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري هو التظلم الأول الواقع في (٢٠١٠/٧/١١) وحيث انه أقام دعواه بتاريخ (٢٠١٢/٣/١٢) فتكون الدعوى قد أقيمت خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل البالغة ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً لذا تكون الدعوى واجبة الرد شكلاً ، وحيث ان الحكم المميز قد التزم وجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى لذا فأن الحكم المميز قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/٢.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني